

كتاب بدع الولي من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 56

محمد بن صالح العثيمين

نعم نعم يعني مرفوعاً لا ادري لكن لكن الله الرسول قال ان الله لا يستحي من الحق معناه صحيح معناه صحيح اذا كان المقصود لا حياء في السؤال عن الدين - 00:00:16

اما اذا كان معناه لا حياء في الدين ما فيه حياة فهذا غلط لأن الحياة من الایمان نعم نعم كان حاضراً نعم دلالة على على ايش بمجرد مجرد اه استنابته اياد - 00:00:37

يدل على انه يعمل بالخبر ثم قد يحضر وقد لا يحضر وكان كان عمر رضي الله عنه وصاحب له يتناوبان الحضور الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وكل واحد منها يعلم الآخر مما سمع من النبي - 00:01:05

صلى الله عليه وسلم نعم دار ذكر العلم والفتية في المسجد. حدثني قتيبة باب ايش؟ باب ذكر العلم والفتية في المسجد. نعم حدثني قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله - 00:01:22

ابن عمر ابن الخطاب عن عبدالله ابن عمر ان رجلاً قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تأمننا ان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجهة - 00:01:44

ويظل اهل نجد من قرن. وقال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلمم وكان ابن عمر يقول لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:04

هذا فيه دليل على الفتية في المسجد وعلى السؤال سؤال العالم ولو بصوت مرتفع مسموع وفيه دليل على على وجوب الالهال من هذه المواقف لان السائل قال من اين تأمننا ان نهل - 00:02:25

فقال يهل وعلى هذا فتكون هذه الجملة الخبرية انشائية في المعنى اي انه خبر اريد به ايش؟ الامر والاذلال رفع الصوت بالتلبية اهل المدينة منذ الحليفة التي تسمى الان ابيار علي - 00:02:46

والحليفة تصغير حلفاء وهي شجرة برية معروفة وبينها وبينها وبين مكة من ثمان الى عشر مراحل فهي بعد المواقف عن مكة والحكمة والله اعلم ان اهل المدينة هم بعد الناس في الالهال الحكمة والله اعلم من اجل ان يقرب - 00:03:12

او ان تقرب خصائص البيت الحرام من خصائص المسجد النبوي لأن الاحرام من خصائص ايش البيت الحرام والحنيفية قريبة من المدينة ستة اميال او تسعه اميال حسب الطرق وعلى هذا - 00:03:43

كانت هذه الحكمة والله اعلم يهل اهل الشام من الجحفة والجحفة قرية قديمة دعا النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وهي وبئية ان ينقل حماها الى الجحفة ترك امن - 00:04:07

وخررت فجعل المسلمون بذلك عنها رافض مع ان رابغاً ابعد منها عن مكة يسيراً ويهل اهل نجد من قرن والمراد به قرن المنازل قال ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلمم - 00:04:28

ويلمم اسم لواه او جبل يمر به اهل اليمن الى مكة ويسمى الان السعدية كما ان قرب المنازل يسمى السيل الكبير في بقى ميقات الخامس وهو ميقات اهل العراق ايش؟ ذات علم - 00:04:59

وقتها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث رواه اهل السنن عن عائشة رضي الله عنها وصح في البخاري ان عمر هو الذي وقتها انها لما فتحت البصر والكوفة - 00:05:25

جاووا الى امير المؤمنين عمر وقالوا يا امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وقت لاهل نجد قرنا وان انها جور عن

طريقنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا الى حذوها من طريقه - 00:05:45

نعم فقال عمر انظروا الى حذتها من طريق فصارت هي الميقات اهل العراق وفي هذا الحديث ور ع عبدالله بن عمر رضي الله عنه حيث قال يزعمون وقال لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:05

نعم باب من اجل ذكي لقوله تعالى فلولا نفهم على ابوه الخبر الواقع نعم بقول تعالى الاadle في هذا كثيرة يا ذكي الاadle كثيرة وهذا الان يقول طائفه ما فيها دليل على القبر والخبر الوحش - 00:06:32

نفر نفرة في الماضي ما هي نفر واحدة الانفاق هل الحياة كلمة الحياة والخجل بمعنى واحديان مختلف. لا بينهما فرق دقيق الخجل يعتريه شيء من من الخوف شيء من الخوف - 00:07:08

ولهذا تجد الانسان الخجول لابد ان يكون لخجله شيء يسببه والحياة والحياة يكون طبيعة للانسان حتى وان لم يسمع شيئاً يوجب الخجل او يرى شيئاً يوجب الخجل او كلها ممدوح. كلها ممدوح احياناً احياناً - 00:07:32

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم نعم. نعم لعلها والله اعلم في ذلك الوقت كان فيها كفار شديد الكفر فدعا بذلك. نعم. طيب باب من اجاب السائل باكثر مما سأله حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي - 00:08:01

صلى الله عليه وسلم وعن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه الورس او الزعفران - 00:08:34

فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين علينا بالكسر عندي وقرأت هذه الفاتحة في الفتح قرأت بالفجر هل يجوز يجوز؟ اي نعم. مشكلة ما في شيخ لغة فيها لك فيها لكن بس المشهورة وهل اردت انت اللغة؟ لا - 00:08:54

فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين هذا الحديث وجه مطابقة الترجمة ظاهر لأن السائل سأله ما يلبس المحرم اي سأله عن الذي يلبسه المحرم وكان الجواب - 00:09:19

لو كان حسب السؤال لقد يلبس كذا وكذا مثلًا يلبس ازاراً ورداءً لكن كان الجواب بالذي لا يلبس وهذا يتضمن ان الجواب يلبس كل ما شاء الا هذه فكان الجواب الان اعم اعم من السؤال - 00:09:45

وهذا من حسن تعليم النبي عليه الصلاة والسلام انه احياناً يذكر الجواب اكثراً من السؤال لدعاه الحاجة الى ذلك ووجدوا على الحاجة هنا ان ما لا يلبس اقل مما يلبس - 00:10:13

فكان الذي ينبغي ان يحصر هو ايش؟ الاقل هو الاقل ومثل ذلك لما سُئل عن ماء البحر هل يتوضأ به؟ قال هو الطهور ماء الحل ميتته مع انه لم يسأل عن الميتة - 00:10:32

لكنه علم ان راكب البحر يحتاجون الى الاكل فقال يحل ميتته وقد انتقد بعض اعداء شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله طريقة شيخ الاسلام في انه يسأل عن شيء ثم يسهل - 00:10:53

ويجب باكثر مما سُئل ورد عليهم بهذه الاحاديث قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم يجب اكثراً مما سُئل اذا دعت الحاجة الى ذلك وشيخ الاسلام استفاداته كلها لاجل جمع النظائر بعدها الى بعض - 00:11:14

لان جمع النظائر بعدها الى بعض اذا اتفقت في الحكم يمكن ان يستخلص الانسان منها ظابطاً او قاعدة فيكون ذلك افيد وفي هذا الحديث ما يدل على انه ينبغي للانسان ان يسلك اقرب الطرق - 00:11:36

لما حصل به المقصود لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ما يمكن حصره وهو الذي لا يلبس وفيه انه ينبغي لنا ونحن نفتني الناس فيما يلبسه المحرم ان لا نتجاوز - 00:11:58

ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فنقول لا يلبس كذا وكذا وكذا خمسة يعني والباقي يلبس واما تعبير البقاء رحمة الله بقولهم لا يلبس المحيط فيقال ان اول من ذكر هذه العبارة - 00:12:16

فقيه التابعين ابراهيم النخعي رحمة الله ومراده بذلك ما خيط على قدر الجسم او قدر جزء منه وليس مرادهما في خيطة لكن العامة الان صاروا يفهمون ان معنى قول العلماء لبس المحيط اي لبس - 00:12:38

ما فيه خيطة حتى جاؤوا يسألون عن عن النعال المخروزة قال هل يجوز ان يلبس النعل المخروز لان فيه خيطة هل يجوز ان ان
لبس الازار المرقع او الرداء المرقع لان في خيطة - 00:13:03

وهلم جرا لكن لو اقتصرنا على ما اجاب به النبي عليه الصلاة والسلام لم نحصل هذا اللبس وهو ان نقول لا يلبس هذه الاشياء
الخمسة. القميص ولا العمامة القميص لباس البدل - 00:13:23

اما اعلى البدن واما كل بدن العمامة لباس الرأس لكن قد جاءت السنة في موضع اخر ان المحرم تغطية الرأس سواء بالعمامة او
بغيرها السراويل لباس اسفل البدن وهي ذات الاصناف - 00:13:44

وظاهر الحديث يعم ما كان طويلاً الكم او قصير الكم فالتبان الذي هو سروال قصير واظنه يسمى عند الناس الهاف ها الهاه طيب هذا
يدخل في الحديث ولا البرنس البرنس قال العلماء انها ثياب - 00:14:11

يكون لها غطاء للرأس متصل بها ويلبسها المغاربة اهل المغرب. نعم ولا ثوباً الورس او الزعفران حتى وان كان ازاراً او رداء اذا كان
فيه ورس او زعفران والورس نبت احمر يخرج في اليمن - 00:14:40

له رائحة خطيرة وزعفران ظاهر لانه الزعفران من الطين وظاهر الحديث انه لا يلبسه ابداً ولا دواماً وعلى هذا فلا يطيب المحرم
ازاره ولا رداءه لا بالبخور ولا بدنه العود - 00:15:08

ولا بغيرهما من الاطياب لا قبل عقد النية ولا بعد عقد النية ولهذا اختلف الفقهاء رحمهم الله هل يجوز للانسان ان يلبس ازاراً وطيباً او
رداء مطيباً او يكره او يحرم - 00:15:35

والاقرب التحرير وانه لا يجوز للانسان ان يلبس ازاراً او رداء مطيباً لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى عنه ولان من مر به
محرم او مر بالمحرم لا يدرى اكان هذا الطيب قبل ابتلاء الاحرام او - 00:15:59

او بعده اما البدن فمن المعلوم انه يسن ان يطيب المحرم رأسه ولحيته كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام قال فان لم يجد النعلين
فليلبس الخفين لانه قال لكنه حذف في هذا السياق - 00:16:17

قوله ولا يلبس ولا النعال هو ولا الخفاف هنا وذكر القميص والعمامة والسرافيل والبرنس ولن اذكر الخفاف لكنه في في سياق اخر ذكر
الخلافات قال فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين - 00:16:42

وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فهنا رخص بلباس الخفين لمن لم يجد النعلين لكن امره ان يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين
فاذا لم يجد الانسان نعلين ولا ثمنهما فله ان يلبس خفيف لكن يجب ان يقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين - 00:17:03

ولكن هذا الحديث بالأمر بقطعهما كان في المدينة وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب الناس بعرفات يقول من لم يجد - 00:17:34

ازاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم يأمر بالقطع فاختلف العلماء في الجمع بين بين هذين الحديثين فقال
بعضهم حديث ابن عباس مطلق وحديث ابن عمر مقيد - 00:17:52

فيحمل المطلق على المقيد وقال بعض العلماء حديث ابن عباس متأخر وواقع في عرفة واكثر الناس اكثر الناس لم يسمعوه في في
المدينة لان عرفة اجتمع فيها خلق كثير من حجوا في من اهل مكة ومن اهل الطائف - 00:18:15

من لم يحضروا كلام النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة ولو كان القطع واجباً ليش لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لدعاء الحاجة
الى بيانه فلما لم يبينه وكان متأخراً عن حديث ابن عمر كان ذلك دليلاً على ان الامر بالقطع نسخ - 00:18:41

وهذا قوله الصحيح وهو وهو اقرب الى القواعد ولان في قطعهما افساداً لهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة الماء
ونقول ايضاً ونحن الان نفتصر على ما قلنا - 00:19:05

وليس فيه سؤال لان الوقت ضيق والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وسلم - 00:19:26